مجلة الرائد في الدراسات السياسية
المجلد 03 / العـــدد (02)
جوان2022/ ص (01_38)

التطور التكنولوجي لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام (مصر – نموذجا)

Technological development for freedom of opinion and expression Through the media (Egypt - a model)

الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم (*)

تاريخ الاستلام: 09 / 04 / 2022 تاريخ القبول: 18 / 06 / 2022 تاريخ النشر:30 / 09 / 2022

ملخص:

لقد لعب التطور التكنولوجي دوراً كبيراً في بناء الحضارة الإنسانية الحديثة، وكان لهذا التطور سببًا في جميع التحولات الجذرية في مجالات الإنتاج، وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها لنا التكفنولوجيا إلا أن لها بعض السلبيات التي ساهمت في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق الرقابة والتحقيق وغيرها من وسائل الانتهاكات الأخرى للحرية.

حيث ظهرت مرحلة جديدة للإثبات بإجراءات إيجابية هدفها الوصول إلى إثبات لا يدحض منها جهاز كشف الكذب والتحليل العقاقير ومصل الحقيقة شكلت تهديدًا واضحًا لحقوق الفرد ولعدالة إجراءات القانون جزئيًا بسبب التعدي على التكامل الشخصي وحرمة الضمير، أما بالنسبة للضمانات المقررة للمتهم، فإنه من الضروري المحافظة على حرية المتهم اثناء مرحلة التحقيق وكذلك في مرحلة المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي – الوسائل العلمية الحديثة - جهاز كشف الكذب – العقاقير المخدرة او مصل الحقيقة – الضمانات الدستورية

Abstract :

Technological development has played a major role in building modern human civilization, and this development has caused radical transformations in the fields of production, and despite the many advantages that technology offers us, it has some negatives that contributed to restricting the personal freedoms of individuals through control, investigation and other Other means of infringements of liberty. As anew stage of proof emerged with positive measures aimed at reaching irrefutable proof, including the lie detector, drug analysis and the truth serum, which constituted a clear threat to the rights of the individual and to the justice of legal procedures, in part because of the infringement of personal integrity and the sanctity of conscience. The accused during the investigation phase as well as in the trial phase.

key words: : Technological development - modern scientific methods - lie detector - drugs or truth serum – guarantees Constitutional

(*) مدرس مساعد بقسم العلوم القانونية المنتدب – الكلية التكنولوجية بوسط الوادي (مصر)، Husseinalzeqeim@gmail.com

مقدّمة:

شـــهد التاريخ الحديث أهم المخترعات والتطورات الفنية المختلفة الخاصـــة بالحصـــول على المعلومات من الأفراد بوسائل نفسية وجسدية، مثل اختبارات الشخصية وأجهزة كشف الكذب وتحاليل الدم والتنفس واستخدام التحليل العقاقيري أو المخدر والتي يعتبر استخدامها تعديًا على الحرية الشخصية للفرد.

فالوســـائل العلمية الحديثة المســـتخدمة في الفحص والتحقيق هي عبارة عن (الأســـاليب والآليات التي تســـتخدم فيها التقنية المعاصرة ولا تقف علي ما يفعله المحقق ويقوم به في حالة الاســـتجواب التقليدي فقد يتم التحقيق باستخدام جهاز كشف الكذب وقد يكون عن طريق التنويم المغناطيسي أو باستخدام العقاقير أومصل الحقيقة ، فقد تمكن العلم الحديث من ابتكار أجهزة ميكانيكية لها قدرة عالية علي رصد التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها والتي تصـاحب عادة قول الكذب عن طريق أعضـاء جسـمه الذاتية ومن تلك الأجهزة الميكانيكية الحديثة جهاز كشـف الكذب)[1]. ولا يقتصر التحقيق على هذه الوسـائل فقط بل هناك من يقوم بالتحقيق عن طريق اسـتخدام العقاقير أو مصـل الحقيقة وهي عبارة (عن عقاقير مخدرة تسـتخدم لإحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد مما يؤدي إلى حالة الاسترخاء التي تسلب فيها إرادة الشخص دون تأثير على إدراكه أو ذاكرته. [2].

والمسـألة التي أثارت مناقشـة واسـعة هي ما إذا كان التحليل العقاقيري أو أجهزة كشـف الكذب ينبغي قبولها كدليل إثبات في الاجراءات الجنائية، ففي رأي كل المشـتركين في مؤتمر فينا الذي عقدته الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسـان في عام 1960م أن هذه الوسـائل مرفوضـة في الحصـول على أقوال أو اعترافات من المشـتبه فيهم أو المتهمين والسـبب الرئيسي- لرفض هذه الوسـائل أنها تشـكل تدخلاً في وظائف العقل البشـري وبالتالي خروجاً على الحقوق الإنسانية [3] .

1- د/ سامي بن فهد العقيلي (وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات) دراسة موضوعية لوسائل التحقيق الحديثة من حيث المفهوم وأثرها في الإثبات، رسالة دكتوراه، سنة 1430/1429هـ.

2-أنظر: - séminal! The protection of human rights in criminal procédure Vienna, Austira, 20 junde to 4 July, 1960, p.15.

3- د/مبدرا لويس (أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة) الناشر/منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة1982، ص359.

أهمية البحث: تتجلي اهميه هذا البحث في عده نقاط وهي: -

1- انه على الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها لنا التكنولوجيا في بناء الحضارة الانسانية وفي جميع التحولات الجذرية في مجالات الانتاج، إلا أن لها بعض السلبيات التي ساهمت في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق الرقابة والتحقيق وغيرها من وسائل الانتهاكات الأخرى للحرية.

2- ان ظهور مراحل جديدة للإثبات من جهاز كشف الكذب والتحليل العقاقيري ومصل الحقيقة هدفها الوصول الي اثبات قاطع جعلها تشكل تهديداً واضحاً لحقوق الفرد ولعدالة إجراءات القانون جزئياً بسبب التعدي على التكامل علي الحرية الشخصية.

3- ان الضمانات الدستورية المقررة للمتهم، الضمانة الوحيدة في المحافظة على حرية المتهم اثناء مرحلة التحقيق وكذلك في مرحلة المحاكمة في ظل التطور التكنولوجي الهائل في الوسائل العلمية الحديثة.

اسباب اختيار موضوع البحث: كانت هناك عده اسباب ملحه هي التي دفعتني الي اختيار موضوع البحث للكتابة فيه وهي: -

1- ان التاريخ الحديث شهد اهم المخترعات والتطورات التكنولوجية المختلفة الخاصة بالحصول على المعلومات من الأفراد بوسائل نفسية وجسدية، مثل اختبارات جهاز كشف الكذب واستخدام التحليل العقاقيري أو المخدر والتي يعتبر استخدامها تعدياً علي الحرية الشخصية للفرد.

2- أن كثيراً من الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق لها استعمالات طبية مشروعة.

3- ان المسألة التي أثارت مناقشة واسعة هي ما إذا كان التحليل العقاقيري أو أجهزة كشف الكذب ينبغي قبولها كدليل إثبات في الاجراءات الجنائية ام انها تعد خروجا على الحقوق الانسانية.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث الي بيان مدي مشروعية الدليل المستمد من استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبيان الضمانات الدستورية المقرر للمتهم.

اشكاليات البحث: تتمثل المشكلة البحثية حول قبول الدليل الناتج من التحقيق جراء استخدام جهاز كشف الكذب واستخدام العقاقير او مصل الحقيقة في مدي مشروعيته من عدمه.

سؤال البحث: السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو هل استعمال هذه الوسائل الحديثة في الاستدلال أو التحقيق يعد من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة؟

منهج البحث: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصـفي الاسـتقرائي والمنهج التحليلي التطبيقي حيث قمت بدراسـة البيانات والمعلومات عن موضـوع البحث وذلك بهدف الوصـول الي المعلومات الصـحيحة والاسـتعانة بالقوانين المنظمة لحقوق الانسان.

وهذا هو منهجي في بحثي المكون من ثلاث مباحث واليكم خطة بحثي بالتفصيل: -

المبحث الأول: -شرعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الفحص والتحقيق وأثره على حرية الرأي

المبحث الثاني: - أثر استخدام العقاقير أو مصل الحقيقية

المبحث الثالث: - الضمانات الدستورية المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة

المبحث الأول: شرعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الفحص والتحقيق وأثره على حرية الرأي

أسـهم العلم الحديث والتكنولوجيا في مجال الكشـف عن الحقيقة أو توفير الأدلة الجنائية، في هذا العصر عن أسـاليب مما لا شـك فيها أنها تمس بسـلامة الجسـم بصـورة مباشـرة، أو غير مباشـرة، فهل اسـتعمال هذه الوسـائل الحديثة في الاسـتدلال أو التحقيق يعد من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسـية أو المهينة ؟ [4].

بادئ ذي بدء قبل التحدث عن اسـتخدام جهاز كشـف الكذب في التحقيق كان لابد من إعطاء خلفية عامة عن فكرة الجهاز وتكوينه.

فكرة جهاز كشف الكذب: عندما يكذب الإنسان وخاصة في الموضوعات المهمة أو في الموضوعات التي لا يريد افتضاحها تنتابه حالتان: -

الحالة الأولي:- حالة خشية افتضاح أمره وظهور الحقيقة التي يجتهد لإخفائها.

الحالة الثانية: - تأنيب الضمير عند البعض نتيجة الكذب.

تكوين جهاز كشف الكذب

يتكون جهاز كشف الكذب من عدة أجهزة يقوم كلاً منها بعمل معين: -

4- د/طارق عزت رخا (تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، الناشر/دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999م، ص191.

1– جهاز الجلفانوميتر (قياس الانفعالات عن طريق الجلد). 2- جهاز البنو وغراف (قياس حركات التنفس).3- جهاز السفج وجراف (رسام حركات النبض).4- جهاز البلتروموغراف (رسام حركات الدم).

وقد قام العالم رودلف كيلربتطوير الجهاز وقد قام بوضع هذه الأجهزة المتعددة في جهاز واحد هو البوليوجراف أو بوليجراف كيلر [5] .

من خلال ما تم عرضه سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما: -

المطلب الأول: - استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق

المطلب الثاني: - شرعية النتائج المستخلصة من استخدامه

المطلب الأول: - استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق

من المعروف أن جهاز كشف الكذب هو جهاز مصمم من أجل الكذب ومن هنا يأتي دور جهاز كشف الكذب حيث أنه يعمل عن طريق كشف التغيرات في جسم الإنسان [6].

حيث تقوم فكرة هذا الجهاز على استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعال للتمييز بين ما هو صادق من أقوال المتهم وما هو كاذب منها، **ويعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال هي: -**

1- التنفس لتسجيل مدي سرعته

2- ضغط الدم لقياس مدي علوه أو انخفاضه.

3- العرق ومدي تصببه [7].

5- د / صفوح الاخرس في ورقته المقدمة لندوة استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة، بعنوان (استخدام الاختبارات وتفسيرها في الكشف عن الجريمة)، المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في أغسطس 1984م.

6- مقال صحفي اعداد / سارة محمود (تعرف على جهاز كشف الكذب ومبدأ عمله وكيف يكشف الكذب؟) نشر المقال في 4 يناير 2016م.

2- د / حسن صادق المصراوي (المحقق الجنائي)، الناشر / منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1975م، ص 81. وأيضاً د/ محمد سامي النبراوي (استجواب المتهم) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1968م، ص 492.

فالجهاز هو عبارة عن (كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كلا المسندين رقاق من المعدن يضع عليه كفيه لقياس درجة تصبب العرق وجهاز حول عضده لقياس ضغط الدم وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس، ويؤتي بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة ويطلب إليه أن يجيب عليها بنعم أو لا) [8].

ثم يقوم الجهاز بمقارنة هذه المقاييس بالمعدلات الطبيعية للجسم، حيث أن خبراء الجهاز يستطيعون كشف الكذب من خلال قياس المتغيرات الفسيولوجية السابقة نتيجة استجابة الجهاز العصبي في الجسم عند الاستجواب والتحقيق، وذلك من خلال ظهور خطوط متعرجة على ورقة الجهاز فإن تغير فسيولوجية الشخص عند الكذب هي الدليل علي كذبه لمن لم يعتاد الكذب وفي يومنا هذا يتم استخدام هذا الجهاز في تحقيقات الجرائم وفي تحريات الموظفين وأيضاً في بعض الحالات قبل التوظيف [9].

رأي أغلبية الفقهاء في مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب: -

يري اغلبية الفقهاء عدم مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب لأنه اعتداء على حرية المتهم وتنقيب في أعماق النفس [10] ويخالف الفقيه ليفا زير (Levasseur) غالبية الفقهاء، إذا تمت التجربة أو الاختبار بموافقة المتهم أو رضائه.

وبشأن المحاكم الأمريكية فقد اختلفت هذه المحاكم في تقييم هذا الاختبار وتضاربت أحكامها بين القبول والرفض، بينما غالبية المحاكم ترفض الأخذ بهذا الجهاز ولكن هذه المحاكم لم تقفل الباب في وجه الجهاز ولكنها وضعت الأساس الذي إن تحقق مستقبلاً يمكن إعادة النظر في قبوله مرة أخري، وفي ذلك يقول الفقيه جرف (Gorphe) [11]ليس من

8- د / طارق عزت رخا (تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، الناشر / دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999م، ص 201.وايضا د/ مصطفي رفعت (بحث في اصول استعمال جهاز كشف الكذب) مجلة الامن العام، العدد4، يناير1959م، ص37،42.

9- مقال صحفي اعداد / هديل البكري (ماذا يسمي جهاز كشف الكذب) نشر في 16 مارس 2015م.

10- Joseph: “le polygraphe” I er polygraphe Mulin1952. p.295.Maudet: ”le polygraphe, et son utilisation en Justice”, utilisation et police techinique,1959, p.298.

11- Graph “peut-on réaliser une justice réaliser et de police scientifique 1950.p.83”.

المناسب أن يقف التمسك بتقاليد الوظيفة القضائية حجر عثرة في طريق التطور على وجه يمنع المحقق من الاستفادة بكل جديد يمكن أن يساعد على أداء واجبه بصورة أفضل [12].

موقف الولايات المتحدة من استخدام جهاز كشف الكذب

تتخذ الولايات المتحدة موقفاً سلبياً تجاه جهاز كشف الكذب فهي تحرم استخدام هذه الأجهزة لوجود عدة عوامل تؤدي إلى تحريم استخدام جهاز كشف الكذب وهي: -

العامل الأول:- دور الصحافة لقد ظهر في الخمسينيات وأوائل الستينيات مقالات في المجلات الكبيرة والصحف المتخصصة (specialized journals) تهاجم انتشار اختبار أجهزة كشف الكذب في قطاع الأعمال وفي الحكومة [13] نجد أن هذه الدراسة قد حذرت رجال الأعمال من جهاز كشف الكذب وبأنه ليس جدير بالثقة وبصرف النظر عن الأسئلة وإمكان الاعتماد على الآلة حيث آثار الجهاز موضوعات أخلاقية تتعلق بسياسات الاستخدام [14].

العامل الثاني:- هو نشاط اتحاد نقابات العمال الأمريكي.

حيث كان الهدف من انعقاد هذه النشاطات هو تحريم استخدام أصحاب العمل لأجهزة كشف الكذب إجبارياً، ويبين لنا تقرير أصحاب الأعمال في القطاع الخاص غير الحكومي يستخدمون الأجهزة لسؤال العمال المنتمين للنقابات، ونلاحظ أن حملة اتحاد العمال ضد جهاز كشف الكذب هي جزء من حملة أكبر ضد التسجيل بالتصنت والتسمع الالكتروني وفض الرسائل وما شابه ذلك دفاعاً عن الحريات الشخصية [15].

موقف رجال الفقه والقضاء حول استعمال جهاز كشف الكذب: - اختلف اراء رجال الفقه والقضاء حول استعمال هذا الجهاز بين مؤيد ومعارض ولكل منهم أدلة وبراهين على رأيه: -

أولاً: - أدلة المؤيدين لاستخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي

---

[12] - المؤلف اللواء الدكتور/حسين محمود إبراهيم (دراسة حول جهاز كشف الكذب: رؤية جديدة)، المجلد السادس، العدد الأول، المصدر/مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، يونيو1997م، ص254.

[13]كتبت مجلة (News Week) في إبريل / 1963م مقالة هذا العمل بالجهل (fallu) وأن تلك الآلة مثل الشاهد المشكوك فيه (dub Is fitness) كما ورد مقال طويل في مجلة هارفارد للأعمال في نوفمبر 1961م، كتبه اثنان من المحللين النفسيين وعنوانه (لا تثق في جهاز كشف الكذب).

[14]د/ مبدر الوجس، مرجع سابق، ص 364.

[15]-د/ مبدر الوجس، مرجع سابق، ص 365.

الدليل الأول: - استعمال الجهاز لا يتم إلا بناء على موافقة المتهم وفي حضور محاميه.

لا يتم اســتعمال الجهاز إلا بعد رضــا المتهم وإحاطته علماً بطبيعة التجربة وحدودها وفاعليتها وأنه ســيظل يتمتع بكامل قواه العقلية، وبالتالي يستطيع أن يدلي بما يشاء من أقوال واعترافات وله الحرية التامة في اخفاء ما يريد أو يلتزم الصمت.

الدليل الثاني: - اســتعمال الجهاز لا يؤدي إلى الاعتداء علي الحرية الشــخصــية ولا يخل مســاســاً بالســلامة الجسدية للشخص.

حيث أن مفضلي الجهاز يرفضون فكرة وجود اعتداء علي الحرية الشخصية أو فقدان الكرامة أو التدخل في العقل الباطن، فلا يوجد في اختبار جهاز كشــف الكذب معاناة مثل فحص الدم أو تفريغ المعدة ولا يوجد فيه اعتداء علي العقل كما هو الحال عند استخدام التحليل بالعقاقير [16] .

الدليل الثالث: - أن القاضي يستمد من المظاهر الخارجية للحالة الانفعالية عناصر تكوين عقيدته [17]

في حالة اضــطراب المتهم أو تلعثم في أقواله فللقاضي أن يســتخلص نتائج واتجاهات حول الأســئلة التي وجهت إليه بهذه المناسبة ويمكنه الاستناد إليها كدلائل تؤيد اقتناعه [18].

وقد ساير جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه: -

ورأي أن اســتخدام جهاز كشــف الكذب هام للغاية في مجال البحث عن الحقيقة، وجمع الاســتدلالات ويجب الاستفادة منه كأسلوب علمي جديد ورفض هذا الفقه القول إن الجهاز يسبب إكراهاً معنوياً للشخص محل التجربة أو أنه يؤدي إلى قهر إرادته [19].

---

[16] -د / مبدر الوجس، مرجع سابق، ص366

[17] -(تاريخ جهاز كشف الكذب وموقف القضاء منه) على صفحه ميزان العدل، الخميس5اغسطس2010، على الموقع الالكتروني: - lawyer-q8.blogspot.com.eg/2010/08/1htm

[18] -كتب هذا بتصرف من الباحث.

[19] -د/ طارق عزت رخا (تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، الناشر / دار النهضة العربية القاهرة سنة 1999م، ص203. وأيضاً د / ابراهيم الغماز (الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية) رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1980م، ص264.

فإذا كان القانون قد نص على بعض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر يكون مفيداً في إظهار الحقيقة، كالدليل المستمد من تطابق البصمات أو التنويم المغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب أو فحص الدم أو غير ذلك [20].

ثانياً:- أدلة المعارضين لاستخدام جهاز كشف الكذب

يري الفريق المعارض عدم مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب[21]ويكون باطلاً كل اعتراف تم الحصول عليه علي أثر استعمال هذه الوسيلة إذ أن من شأنه الاعتداء علي الحرية الأدبية ، أو علي حق الشخص في الالفة وذلك لكونه يغوص في أعماق الذات الإنسانية ويبحث عن حركات الذات في الحالات التي تتم فيها عملية الفحص[22]،وأن استعمال هذا الجهاز يعد إكراهاً مادياً ، أي أنه يستعمل بطريقة غير مشروعة كما اعتبروا بأن استعماله يعد اعتداء علي حق المتهم في الصمت بالإضافة إلي أن استعماله يضع الشخص البريء بنفس الدرجة من الشك مع المذنب وعدم إلمام المحققين بالناحية الفنية للجهاز وقلة الخبراء المتمرنين[23] .

الرأي الشخصي للباحث: -

لكني أري أنه من الراجح ما ذهب إليه أغلب رجال القانون من معارضة استخدام جهاز كشف الكذب في مجال التحقيق الجنائي وذلك بما ينطوي عليه من اكراه واعتداء علي الحق في الخصوصية وكذا لمسابق ذكره من أن المتهم لا يخشى- من استعمال الجهاز بعكس الشخص المذنب الذي تحدث له رهبة وخوف إذا لم يوافق خشية أن يفسر- رفضه على أنه قرينة للأداة.

المطلب الثاني: - شرعية النتائج المستخلصة من استخدامه

---

[20]-الإثبات في المواد الجنائية، على الموقع الالكتروني: - www.tribunaldz.com نشر بتاريخ 2013/5/2م

[21]-د/فاروق الكيلاني (محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الثالثة، سنة 1995م، ص 360. ايضا انظر: -د/قدري عبد الفتاح الشهاوي (الموسوعة الجزائية الشرطية) عالم الكتب، القاهرة، سنه 1977م، ص 194.

[22] -المؤلف / علي أحمد عبد الزعبي (جهاز كشف الكذب) على الموقع الالكتروني: -/almerja.comم، ص 77560= نشر بتاريخ 2017/4/26م

[23] -د / عبد الله جميل الرشدية (اعتراف المتهم وأثره في الإثبات) دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر / دار الفكر الجامعي، مصر، 2015م، ص79،77.

في العصـــور القديمة كان لابد من الحصـــول على الاعتراف من المتهم حتى لو تم ذلك باســـتخدام التعذيب او الاكراه حيث لم يكن معترف للمتهم بأن له ضمانة من ضمانات التحقيق والتي منها حق المتهم في الدفاع عن نفسه وكذلك حقه في الصمت والامتناع عن الإدلاء بأقوال تؤدي إلى إدانته فكان يجبر المتهم على الإجابة على أية أسـئلة توجه إليه، وكان يجب علي القاضي أن يعتمد هذه الاعترافات ويقبل بها بل ويبني عليها حكمه.

لذلك كان لابد من بيان موقف الفقه المقارن من شرعية النتائج المســـتخلصـــة من هذا الجهاز وكذلك موقف القضاء من شرعية النتائج المستخلصة من استخدام جهاز كشف الكذب: -

اولًا: - موقف الفقه المقارن من شرعية النتائج المستخلصة من استخدام جهاز كشف الكذب

كان لابد من بيان موقف الفقه المقارن من حيث الرفض أو القبول لشرعية النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب ومن هنا نوضح رأي الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك نوضح وفي المنظمة الدولية البوليس الجنائي ثم ختاماً نوضح رأي الفقه في مصر.

1- موقف الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد اتجه الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية اتجاهان أحدهما مؤيد لاســـتخدام جهاز كشـــف الكذب ويعترف بشرعية النتائج الصادرة عنه والاتجاه الآخر معارض لاستخدام هذا الجهاز وبالتالي لا يعترف بصحة وشرعية النتائج الصادرة عن جهاز كشف الكذب، حيث شاع استعمال جهاز كشف الكذب في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف أجهزة الشرطة وحتى لدي هيئات خاصة، كما أنه لم يلق تنديداً من الرأي العام الأمريكي وما

جعل هذا الأمر لا يعارض استعمال هذا الجهاز كما أن استعماله في ميدان البحث الجنائي حظي بتأييد المحامين في أمريكا إذ صرحت لجنة القانون الجنائي لدي منظمة المحامين بشـــيكاغو أن جهاز كشـــف الكذب له مكانة بارزة في ميدان الإثبات الجنائي وذلك نظراً للتأثير القضائي الذي يحدثه على الشخص الذي تسيطر عليه هواجس تأنيب الضمير والشعور بالذنب من جراء ارتكاب الجريمة [24]

ومن هنا نري أن جهاز كشـف الكذب يعد وسـيلة علمية مفيدة يمكن الاعتماد عليها في كشـف الجريمة وتوجيه مســـار التحقيق الوجهة الســـليمة ، فضـــلاً عن ذلك أن المســـتجوب يظل محتفظاً بكامل وعيه مما يمكنه من الصـــمت

24- د / ياسين عزاوي (الوسائل العلمية للإثبات الجنائي ومشروعيتها) مجلة قانونك العدد الرابع، السنة الأولي، 1438هـ / أكتوبر 2017م.

والامتناع عن الإجابة علي الأسئلة المطروحة عليه وفي حالة موافقة المتهم علي استعمال جهاز كشف الكذب فله الحق في الاعتراض علي استمرار التجربة معه بتمكينه من كافة الضمانات التي كفلها له القانون وبالتالي حسب ما ذهب إليه البعض[25] فالجهاز يصبح جائزاً متي كان بموافقة ورضا صاحب الشأن ولا يلحق البطلان الاعتراف الصادر منه ، إذ لم يكن وليد إجراءات تجعله كذلك كتهديد المتهم أو إكراهه قبل أو أثناء مباشرة الاختبار.

ومع هذا فإن جانب من الفقه [26] يقبل باستخدام جهاز كشف الكذب كمبدأ عام بعد إحاطته ببعض الضمانات والضوابط منها أن يكون الخبير على درجة عالية من الكفاءة على المستويين العلمي والتحقيقي والتحلي بالصبر والمروءة والهدوء والاتزان وبالتالي فنجاح هذا الجهاز للوصـــول لنتائج صحيحة يرتكز على الخبير الكفء وأن يكون ملماً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وله خبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب [27]، ولكن في حالة تعسف الخبير وإساءته استخدام الجهاز كاللجوء إلى تهديد الشخص أو تخويفه فإن الإجراء يعتريه البطلان [28].

الرأي الشخصي للباحث: ـ

أنه لا بد من إضافة شروط وضمانات أخري حتى تكون النتائج الصادرة عن هذا الجهاز دقيقة ولها حجيتها من هذه الشروط على سبيل المثال: -

الشرط الأول: - الرضا التام الخالي من العيوب قبل الإجراء.

الشرط الثاني: - الإحاطة الكاملة بالكيفية التي يتم بها تشغيل الجهاز لدي القائم على تشغيله فلابد من أن يكون على دراية وخبرة كاملة وسبق تدريبه علي يد مدربين محترفين.

الشرط الثالث: - علم الشخص المختبر بالغرض من استعمال الجهاز وايضاح السلبيات والايجابيات له حتى لا يحاول خداع جهاز كشف الكذب فيكون ذلك دليل ضده.

الشرط الرابع: - ألا يكون الغرض من استخدام الجهاز هو التدخل في مكنونات النفس البشرية والاعتداء على حرية الشخص المختبر ويقصد به الايذاء النفسي والبدني للمتهم.

25- محمد أحمد خليفة (مشروعية التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي)، مجلة الامن العام، العدد الأول، ابريل سنة1958م، ص100.

26 -د/ سامي صادق الملا (اعتراف المتهم اثناء التحقيق) مجله الامن العام، يناير 1972م، ص131.

27 -د/ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 131.

28 -د/ سليمان بالممعن (اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه) الناشر / المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعه سنة 1997، ص 544.

2- موقف الفقـه في المنظمـة الدوليـة للبوليس الجنـائي الانتربول (International Criminal Police Organization - Interpol).

ذكر الفقه أن المشكلة الأساسية هي كيفية تسيير التحقيقات القضائية مع التقدم في العلوم الجنائية وقد حذرت الانتربول كل الدول الأعضاء من استخدام العقاقير والتنويم المغناطيسي- وجهاز كشف الكذب، ومن ناحية أخري فإن الأسـئلة المتبادلة يجب ألا يجري تبادلها مع المتهم بحيث تشـكل تعذيباً ذهنياً له (mental torture) وتعتقد الانتربول أن جهاز كشـف الكذب يمكن أن يسـتخدم بطريقة سـليمة **بشـرطين هما:** - بموافقة المتهم، وبافتراض أن نتائجه لا تؤخذ كدليل في الإثبات [29].

3- موقف الفقه في مصر

نجد أن الفقه في مصر- قد انقسم بشأن استخدام جهاز كشف الكذب والاعتراف بشرعية النتائج المستخلصة منه إلى ثلاثة آراء حيث يري البعض منهم عدم الاعتراف بالنتائج المستخلصة من الجهاز وهذا ما يسايره معظم الفقهاء في القانون المقارن، ويري البعض ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية بينما يتخذ البعض الآخر موقفاً وسطاً.

أ) الرأي المعارض لاستخدام جهاز كشف الكذب وعدم شرعية النتائج المستخلصة منه

يطالب أصحاب هذا الرأي بعدم استعمال جهاز كشـف الكذب وذلك لأن القانون ينظم للمتهم حقوقاً للدفاع لا يجوز المساس بها ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الصمت والحق في حرية الدفاع صادقاً كان أم كاذباً، **ونلاحظ أن رضا المتهم أو الشخص المختبر لا يخلو من أمرين أو فرضين وهما: ــ**

الفرض الأول: - أن يكون المتهم صادقاً في أقواله ويرضي باستعمال الجهاز عليه وعندئذ لن يأتي الجهاز بأية نتيجة ضده.

الفرض الثاني: - حيث يكون المتهم كاذباً حتماً وهذا هو الفرض الثاني وفي هذه الحالة لو رضـا باسـتعمال الجهاز عليه وهو عالم بأنه سيفضح كذبه فلا يكون رضائه صحيح لأنه كان من الأولي له قول الحقيقة بدلاً من الرضوخ لاستعمال هذا الجهاز فهنا يكون الرضـا مشـوب بعيب من عيوب الإرادة وبناءات على ذلك يري الفقه عدم جواز اسـتعمال جهاز كشف الكذب سواء كان استعماله كرهاً عن المتهم أو برضائه [30].

1- د/ سامي صادق الملا (اعتراف المتهم) مرجع سابق، ص139.

30- د / مبد ر الوجس، مرجع سابق، ص380.

في حين يري هذا الرأي أنه لم يكن هناك مانع من أن تستعمل سلطة الاستدلالات هذا الجهاز لكي تسترشد به في تقصيها للحقيقة وبحثها عن المتهم الحقيقي أو جمع الأدلة الكافية ضده دون أن تقدم نتائجه للقضاء [31].

ويري هذا الفقه أن هذا الجهاز يسجل التعبيرات الفسيولوجية النسبية أثناء الاستجواب ولكنه لا يكشف الكذب ولهذا فإن العلم حتى الآن ما زال متردداً في أن يضع ثقته في هذا الجهاز ويباركه [32]وفي نظر هذا الفقه أن الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز أمام سلطة التحقيق أو المترتبة على مواجهة المتهم بنتائجه هي اعترافات باطلة [33].

ب) الرأي المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب وصحة النتائج المستخلصة منه

يري أصحاب هذا الرأي بأنه لا يوجد مانع في القانون المصري من الالتجاء إلي هذا الجهاز ولا يرون إبطال الاعتراف المترتب علي استعمال الجهاز ولا يجوز المقارنة بين حالة استخدام الجهاز والحالة التي يتم فيها استخدام العقاقير في الاستجواب لأن هذه العقاقير تؤثر في الوعي والإرادة بينما جهاز كشف الكذب يقيس فقط الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تمر بالمتهم أثناء الاختبار وإذا كان استعمال الجهاز قانونياً في ذاته إلا أنه ما زال قاصراً من الوجهة العلمية بحيث لا يمكن الاعتماد علي التفسير الذي يقدمه الخبير لنتائج الاختبار في الحكم بالإدانة ويرون أن موافقة المتهم طيلة إجراء التجربة لا يستغني عنها عملاً إذ يستطيع المتهم أن يلوذ بالصمت أو أن يتعمد الحركة أو يصم أذنيه لإفساد التجربة ، هذا إن لم يقدم علي تحطيم الجهاز[34].

ج) بعض من الفقه يتخذ موقفاً وسطاً بشأن استعمال جهاز كشف الكذب

يري أنصار هذا الرأي أنه لابد من التركيز والبحث عن رضا المتهم وكيفية قبوله لاستعمال الجهاز عليه أو عدم قبوله، ففي حالة ما إذا استعمل الجهاز رغماً عن المتهم فلا يجوز الاعتماد مطلقاً على نتائجه، ولكن في حالة ما إذا قبل

3- د / سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص144، وأيضاً: - د / سامي صادق الملا (الاعتراف اللاإرادي) مجلة الأمن العام العدد 51 لسنة 1971م، ص59، ص60.

4- د / محمد صالح عثمان (عقاقير الحقيقة)، مجلة الأمن العام، العدد 59، أكتوبر سنة 1972م، ص720

4- د / قدري عبد الفتاح الشهاوي (صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة)، مجلة الأمن العام، العدد 65، أبريل سنة 1974م، ص41.

1-د / أحمد محمد خليفة (مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب) المجلة الجنائية القومية مارس سنة 1958م، ص101.

المتهم اســتعمال الجهاز عليه فيجوز الاعتماد على ما ينتج عنه هذا الاســتعمال من إثبات كذب المتهم وذلك بشرــط ان يتأيد هذا الإثبات بدليل آخر والغرض من ذلك كله هو صحة النتائج العلمية لاستعمال هذا الجهاز.

ثانيا: - موقف القضاء من شرعية النتائج المستخلصة من استخدام جهاز كشف الكذب

ما زال القضاء متردداً في الأخذ بهذه الوسيلة من عدمه، إلا أن بعض المحاكم الأمريكية أعطت النتائج المترتبة على استعمال الجهاز القيمة القانونية للدليل إذا كان المتهم ودفاعه متفقين على قبول نتيجة الاختبار قبل استعمال الجهاز [35].

لذلك ســوف أقوم بتوضـيح موقف القضــاء في الأخذ بالنتائج الصــادرة عن جهاز كشــف الكذب في كلاً من الولايات المتحدة وكذلك المملكة المتحدة وأيضاً موقف القضاء في مصر: -

1- موقف القضاء في الولايات المتحدة من شرعية النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب

لقد اتجه القضاء في الولايات المتحدة ثلاث اتجاهات حيث كان هناك اتجاه لا يعترف بصحة النتائج الصادرة عن الجهاز والاتجاه الثاني بعض المحاكم قبلت بالنتائج الصادرة عن الجهاز واعتبرتها دليل يعتد به، والاتجاه الثالث وسط بين الاتجاهين السابقين مع شرط الموافقة من المتهم على إجراء الفحص.

الاتجاه الأول: -عدم شرعية النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب (بين عامي 1920-1967م).

كان موقف المحاكم في الولايات المتحدة منذ عام 1920م وحتي عام 1967م هو عدم قبول نتائج اختبارات أجهزة كشف الكذب في المحاكمات الجنائية ، وهناك عدة محاكم في ولايات (New jersey and New York)، Maine ، Illinois قبلت نتائج الفحص بالبولي جراف خلال تلك السنوات وبموافقة طرفي النزاع في استعماله وفي عام 1963م رفضت المحكمة العليا في Massachusetts قبول الدلائل المتوصل إليها بمعرفة الجهاز واعتمدت المحكمة في رفضها علي ما كان ينشر- من مستندات وثائقية في المجلات العلمية والقانونية وما كانت تثيره هذه المستندات الوثائقية من شكوك ، سواء بالنسبة للنواحي الفنية أو بالنسبة لإدارة الاختبار وعلي الرغم من قبول المحاكم الأمريكية الإثبات عن طريق الوسائل العلمية ، لذلك رأت محكمة Massachusetts أن إمكان قبول الدلائل العلمية رهين بالقبول العام لهذه الوسائل العلمية لدي مجتمع العلماء ولكي يتم تبديد الشكوك التي تثور حول نتائج جهاز كشف الكذب فإن نتائجه لا يمكن أن تقبل

[35] -(تاريخ جهاز كشف الكذب وموقف القضاء منه) على صفحة ميزان العدل، الخميس 5 أغسطس 2010م، على موقع الانترنت: - Lawyer-98.blogspot.com.eg/2010/08/1htm

في الإثبات في المحاكمة وقد حظرت بعض المحاكم استخدام نتائج الفحص في الإثبات لأنه يعد خرقاً لمبدأ عدم الاعتماد علي الاستجواب لأن الجهاز نفسه لا يمكن استنطاقه[36] .

الاتجاه الثاني: - قبول محاكم بعض الولايات بالنتائج الصادرة عن جهاز كشف الكذب في الإثبات.

نجد أن بعض محاكم الولايات خرجت على القاعدة في مسألة إمكان قبول نتائج الفحص الصادرة عن جهاز كشف الكذب في الإثبات ففي قضيةValdyقضت المحكمة العليا في ولايةArizona أنه في ظل ظروف محددة يمكن قبول نتائج الفحص بالجهاز في القضايا الجنائية بموجب **شروط خاصة هي: -**

أ- النص كتابة على قبول النتائج المتحصلة من فحص الجهاز كدليل وأن يوقع على ذلك كل من المتهم ومحاميه والادعاء.

ب- يترك حرية الاختيار للقاضي في القبول بالنتائج الصادرة عن الاختبار وهذا يعتمد على مؤهلات الفاحص والشروط التي تم في ظلها الفحص.

ج- حق كلا الطرفين في مناقشة مشغل جهاز كشف الكذب.

د- توجيه القاضي للمحلفين أن مثل هذا الإثبات هو لمجرد الدلالة فيما إذا كان المتهم يقول الصدق وقت التحقيق وليس كأخذها دليل في حد ذاته على الإدانة أو البراءة وبعض المحاكم قضت بالرفض حتى في حالة اتفاق أطراف النزاع نظراً لعدم قبول نتائج الجهاز قبولاً علمياً.

وهناك محاكم أخري قضت بسلطة الهيئات العامة في فصل الموظفين الذين يرفضون اختبارات جهاز كشف الكذب عند التحقيق في سلوك معيب أو جريمة [37].

الاتجاه الوسطي: - تقبل المحاكم النتائج الصادرة عن الجهاز بشرط موافقة المتهم على إجراء الاختبار كتابة

نلاحظ أن عدد كبير من المحاكم بدأ يستجيب إلي استخدام الجهاز ، وخير مثال علي ذلك قضية تم النظر فيها أمام محكمة المسيسبي سنة 1948م أدعي المتهم بأن اعترافه غير صحيح علي أساس أنه تم تهديده بوضعه تحت اختبار جهاز كشف الكذب إذا رفض ذكر الحقيقة وأخبره المحقق أن تلك الآلة يمكنها أن تقرأ أفكاره ولكن المحكمة رفضت ذلك

36 -أ. د / جودة حسين جهاد (الاجراءات الجزائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة والاجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية)، اكاديمية شرطة دبي، طبعة 1430/ م2009م، ص424، 428.

37 -د/ مبدر الوجس، مرجع سابق، ص 385.

وقبلت اعترافاته علي أســـاس أن خوفه ليس ناتجاً عن رهبة الآلة في حد ذاتها بل من الاعتقاد أنه في إمكانها معرفة الصــدق وهذا ليس له تأثير علي صحة الدليل لأن درجة الاكراه المعنوي الموجود في تلك الحالة ليســت من النوع الذي يجعل من الشخص شاهداً ضد نفسه[38].

2- موقف القضاء في المملكة المتحدة من شرعية النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب

تتبع المحاكم في المملكة المتحدة الأساليب العلمية وعلى الرغم من ذلك لا تكون هناك نية لاستخدام أجهزة كشف الكذب وذلك لعدم ثبوت إمكان الاعتماد عليها ولا تقرها المحاكم في حالة ما إذا ثبت أنها مثل التحليل بالعقاقير، وقد أعلنت المملكة المتحدة في مؤتمر فينا أن الإثبات المتحصـل بطرق غير شرعية قد يقبل في المحاكم الإنجليزية ولكن بشرـط عدم استخدام العنف أو الإكراه للحصول على هذا الإثبات وكذلك الحال في هولندا [39].

3- موقف القضاء في مصر من شرعية النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب

نصوص القانون في مصر لا تتعارض مع استخدام هذا الجهاز ولا يترتب على استعماله بطلان الاعتراف الصادر من المتهم لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته بشرط ألا يكون الاعتراف نفسه مشوباً بما يبطله مثل تهديد المتهم أو خداعة أو إكراهه ومع أن اســتعماله لا توجد فيه مخالفة للقانون في شيء إلا أنه من الوجهة العلمية ما زال الجهاز قاصراً لم يستكمل أسباب قوته بعد فلا يمكن الاعتماد على التفسير الذي يقدمه الخبير عن نتائج الاختبار في الحكم بالإدانة وحتى الآن لم تبدي المحاكم في مصر رأياً في هذا الجهاز [40].

المبحث الثاني: أثر استخدام العقاقير أوصل الحقيقة

مصـل الحقيقة أو دواء الحقيقة هو دواء نفسي- يسـتخدم لإيقاف إمكانية الكذب لدي الإنسـان وما أن يتناوله الشخص حتى يعترف وينطق بالحقيقة كاملة شاء أم أبي دون أي ضغوط ودون الحاجة لاستخدام وسائل التعذيب،

---

[38] -د/ مبدر الوجس، مرجع سابق، ص 386.

[39] -(انظر الموسوعة الشرطية القانونية)، د / قدري عبد الفتاح الشهاوي، سنة 1977م، ص195، مشار إليه د / مبدر الوجس، مرجع سابق، ص388.

[40] -حسين محمد علي (الجريمة وأساليب البحث العلمي) الناشر / دار المعارف بمصر، سنة 1966م، ص283

ويتم استخدام مصل الحقيقة في أعمال المخابرات والاعترافات والاستجوابات ومن أشهر المواد المستعملة لذلك الغرض أوصل وغيره من أوصل وأيضا أوصل وبنزيلات أوصل، أوصل [41].

من خلال ما تم عرضه في مقدمة هذا المبحث كان لابد من بيان كيفية استخدام مصل الحقيقة في التحقيق وهل يعتد بالنتائج الناتجة من استخدام هذه الوسيلة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما: -

المطلب الأول: ـ استحدا العقاقير أو مصل الحقيقة في التحقيق

المطلب الثاني: - شرعية النتائج المستخلصة من استخدامها

المطلب الأول: - استخدام العقاقير أو مصل الحقيقة في التحقيق

لقد قام الباحث فيزي(vise)في عام1925بنشر الأغراض الناشئة عن استخدام عقار vise حيث اكتشف أن الشخص الخاضع لتأثير هذا المخدر يكون فاقد الوعي ولا يمكنه التحكم في إرادته، وفي عام 1930م قام العالم الانجليزي (هورسي) هو الأخر بملاحظة أن الشخص الذي يكون تحت تأثير بعض الأنواع المخدرة يفقد السيطرة على وعيه مما يجعله يبوح بأسرار خاصة ما كان ليبوح بها لو كان بكامل وعيه [42]، ولقد اتجه تفكير العلماء إلى استخدام التغيرات الفسيولوجية في التحقيق الجنائي [43].

وبعد اكتشاف أثر العقاقير المخدرة التي تجعل الإنسان في حالة عقلية خاصة لجأ بعض المحققين إلى الاستفادة من هذه الطريقة للحصول على الأسرار التي يخفيها الشخص وهو في حالة وعيه الكامل ومما يجدر التنبيه إليه أن التخدير بهذه العقاقير يجب أن تكون بكميات بسيطة ومعقولة لأن الكميات الكبيرة قد تؤدي إلى نتائج خطيرة كالغيبوبة والموت حسب حساسية كل شخص، ولهذا يجب العناية التامة في حالة استخدامها [44].

ومن هنا كان لابد من معرفة ما هو مصل الحقيقة أو العقاقير المخدرة وكيف يتم استخدامه في التحقيق وبما أن هذه العقاقير يتم اعطائها للشخص فكان لا بد من بيان أثر استخدامها على حريته وكذلك سلامة جسده: -

41-مصل الحقيقة على موقع الانترنت: - https: // arr. M. arr.

1-العقيد/غازي مبارك الذنيبات (التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي) المدونة العلمية، الجوانب الشرعية والقانون لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، سنة 2007م، ص 8.

2-كوثر أحمد خالدن (الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية) رسالة ماجيستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون واليآسة جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص 65.

3-د/عمر هارون الخليفة (علم النفس والمخابرات) الناشر / ديون للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010م، ص 149.

اولًا: - ماهية مصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)

العقاقير المخدرة هي عبارة عن (مواد يؤدي تناولها إلى تحديد أو شـــل القدرة على التحكم الإرادي دون أن يؤثر على قدرة الإدراك وتلغي المؤثرات الخارجية لمدة معينة يكون فيها الفرد تحت تأثير المخدر يفصـــح على ما يجول في فكره من غير أن يملك الســـيطرة والتحكم بالإجابة عن طريق طرح الأســـئلة والاســـتفســـارات والتي قد يتم تناولها إما عن طريق الفم أو زرق الإبر) [45].

ثانيًا: -كيفية استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق

تم اكتشاف هذه المواد خلال الحرب العالمية الثانية لوحظ أن من يتم تخديره يمر قبل الإفاقة بحالة نصف واعية يري فيها حوادث حياته ويعبر بصراحة عن مشاعره الداخلية ويخفض التخدير من الضوابط التي يحرص عليها الإنسان بمنع نفسه من التحدث بأمور معينة وقد التجأ الرومان قديما إلى الخمر لحل عقدة اللسان وقالوا إن فيه الحقيقة [46].

ومع التطور العلمي ونظرا لكثرة وقوع الكذب في الدليل القولي ظهرت أوساط التحقيق الجنائي بعض الوسائل المادية لاســـتخلاص الحقيقة من الأدلة القولية فأصـبحت المواد المخدرة مصـنفة في صـورة عقاقير مثل العقاقير المخدرة ومصل الحقيقة [47]، وأهم أنواعه (الامتثال) والمؤثرات العقلية كالمسكرات [48].

وتقوم فكرة اســـتعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على أســـاس ما تحدثه تلك المواد من تأثير في الإرادة وتخلصـها من قوة الكبت المسـيطرة عليها، مما يجعلها تتجرر وتنطلق في الكشـف عما كانت تتسـتر عليه ولا تسـمح له

45- م رشا خليل عيد، (ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي) مجلة الفتح، العدد التاسع والعشرون، كلية الحقوق، جامعة ديالي، سنة 2007، ص 11.

5-الهيئة الوطنية للمحامين بتونس الفرع الجهدي بتونس محاضرة حتم التمرين (صمت وكذب المتهم في الإجراءات الجزائية، للأستاذة المحاضرة/سلوى بالسيخ، المشرف علي التمرين الأستاذ/مروان بديرة السنة القضائية2013/ 2014 م، ص 38.

47-د/ محمد السعيد عبد الفتاح (إثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية) الطبعة الاولي، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص 19.

48-د / محمود نجيب حسني (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثالثة الناشر / دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1995م، ص585.

بالخروج إلى الوجود وتتم هذه العملية بحق الشـــخص بعقار مخدر أو بمجموعة من العقاقير المخدرة في مجري الدم وتناوله للمسكرات بخلطها مع شراب معين [49].

ثالثا: - أثر استخدام العقاقير علي الحرية الشخصية

تؤثر العقاقير المخدرة على الوعي والشـعور وتسـتعمل للارتخاء وتطلق العنان بعدم السـيطرة على المشـاعر ولا التحكم بالإرادة ولذلك فإن استعمالها يعتبر اعتداء علي الحرية الشخصية للفرد [50].

1- مصل الحقيقة يمثل اعتداء علي الحرية الشخصية

لهذا المصـل قدرة في التأثير على الوعي والشـعور حيث تجعل الشـخص يفقد السـيطرة مما تجعله يبوح بما في داخله ما كان ليكشـف عنها بغير هذه العقاقير المخدرة ويطلق عليها عقاقير الصدق حيث تستعمل للارتخاء وبذلك يفقد السيطرة على مشاعره وإرادته فيتكلم بحرية عما يجول بداخله دون حرج.

وإذا كانت هذه العقاقير تؤثر في الوعي وتفقد الشـــخص الإدراك فبالتالي يعتبر اســـتعمالها تعدي علي الحرية الشخصية للفرد فاستخدامها فقط هو من أجل الحصول على أدلة إثبات من المتهم بالشـواهد العفوية العصبية وبطريقة موضوعية [51].

2- مصل الحقيقة يضعف من قوة تركيز الشخص أثناء التحقيق

نلاحظ أن أحد الأسـباب الرئيسـية التي تجعل الشـخص لا يعترف بالحقيقة هو خوفه من إفشـاء السر، فالشـخص الواقع تحت تأثير العقاقير يصبح مستعدا لأي اقتراح فإذا قيل للشـخص إن العقار سـيجعله يقتنع فإنه حتما سيقتنع ومن هنا يقوي مشاعر الاستسلام لديه ويكون أكثر ميلا للكلام ويفصح بالحقيقة.

3- مصل الحقيقة لا يجد ينفعا مع ذوي الحيل والأكاذيب

لا يكون تأثير هذه العقاقير بنفس الدرجة على جميع الأشـخاص، فنلاحظ بأن الأشـخاص الذين اعتادوا الكذب واصطناع الحيل يقدرون على خداع هذه الوسيلة أيضا بالرغم من وقوعهم تحت تأثير هذه العقار [52].

---

49 -هدي أحمد العوضي (استجواب المتهم في محلة التحقيق الابتدائي) دراسة مقارنة، أطروحة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المملكة، يوليو 2009م، ص 107.

50- د/سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 167.

51 -كتب هذا بتصرف من الباحث

52-مقالة بعنوان (عقاقير الحقيقة) للدكتور محمد صالح عثمان، مجلة الأمن العام، العدد 59، أكتوبر 1972 ص70.

المطلب الثاني: - شرعية النتائج المستخلصة من استخدامها

من أهم مبادئ القانون الجنائي مشروعية التجريم والعقاب والهدف من ذلك المبدأ هو حماية حقوق الفرد وحرياته ونلاحظ بأن القانون قد أعطي للمتهم حقوق تجعله يثبت براءته ومنها حق الدفاع عن النفس والاستعانة بمحامي وغيرها من الحقوق، فإذا أخفق أو لم يستطيع إثبات براءته فيعد مسؤولا عن تلك التهمة، ومن هنا قد تستخدم أساليب كثيرة أثناء التحقيق معه سواء كانت تقليدية أو حديثة.

فهل يمكن اعتبار وسيلة استخدام العقاقير أو مصل الحقيقة قرينة اثبات ويعتمد الأخذ بها الصادرة عن هذه الوسيلة ...؟ [53].

لذا سوف أقوم بتوضيح موقف كلا من الفقه والقضاء من شرعيه النتائج المستخلصة من مصل الحقيقة: -

اولا: -موقف الفقه من شرعية النتائج المستخلصة من مصل الحقيقة

الخلاف لم يقتصر- على أهل الفقه فقط بل اتسع ليشمل علماء الطب من جانب آخر كان محور اختلافهم حول ما إذا كان استخدام بعض هذه الوسائل من جهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة يشكل انتهاكا لحرية الفرد من عدمه فإذا كان الجواب بأنها لا تمثل اعتداء على حرية الشخص فيترك أمر الأخذ بالنتائج الصادرة منها لاقتناع القاضي، أما إذا كان الجواب بأنها تمس حرية الشخص فيقتضي- استبعادها من وسائل الإثبات في المجال الجنائي، لذا **لابد الإشارة إلى أن فقهاء القانون قد انقسموا إلى ثلاثة آراء وهم: -**

الرأي الأول: - يرفض اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة وذلك لأسباب عدة منها [54].

1- الاعتراف الناتج من استخدامه مشكوك فيه بجانب أن لهذه المواد تأثير علي حياة الإنسان وذلك من خلال الأعراض الجانبية التي تحدث اختلال التوازنات النفسية التي تنعكس أثارها على القلب وبثيه أعضاء الجسم فضلا عن أن استعمالها بشكل غير دقيق قد يؤدي بحياة ذلك.
2- هذه العقاقير تمثل انتهاك الحرية الشخصية حيث تقيد حريته في التعبير بما يريد هو لا بما يريد غيره وذلك بسبب سلب أهم شيء في شخصية الإنسان وهو تحكمه في إدراكاته، مما يتسبب عنه صدور

1- كتب هذا بتصرف من الباحث.
2- (مصل الحقيقة وموقف القانون منه) هل يمكن العمل به دون اللجوء للتعذيب، على موقع الأنترنت: - www.startimes.com

اعترف منه بدون إرادته وبالتالي عدم قدرته علي دفع التهمة عن نفسه، وذلك بسبب فقد السيطرة الذي أورثه مصل الدواء في طريقة تفكيره.

الرأي الثاني: -يري أصحاب هذا الرأي أنه يمكن الاستعانة بالنتائج الصادرة عن استخدام مصل الحقيقة

ولكن بشروط وهي توافر رضا المتهم، حضور محاميه وافهامه بالنتائج التي قد تترتب على هذا النوع من التحليل التخديرين ونلاحظ بأن المتهم في هذه الحالة لا يرفض الكلام بل يتمني من يساعده على تذكر الأحداث ومن هنا لا تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإكراه أو الضغط.

الرأي الثالث: - يعتبر هذا الرأي هذه الوسيلة مشروعية على رغم ما تعرضت له من انتقادات وحتى لو تم ذلك بدون رضا من المتهم ولهم ما يحتجون به على صحة رأيهم

1- لا يمثل اعتداء علي سلامة جسم المتهم مجرد زرق الابرة فهذا يعتبر أقل شيء من الضغط النفسي الذي يتعرض له في حالة استقدامه إلى التحقيق إلى حين إحالته إلى المحاكمة فهناك إجراءات أخري أكثر قساوة منها وأكثر مساسا بحريته مثل أخذ عينة من دم المتهم لفحص الحمض النووي ومع ذلك تم اقرارها قانونا وقضاءان.

2- إن نسبة الخطأ في وسيلة العقاقير المخدرة ضئيلة وبالتالي لا يمكن أن تهدر كل قيمة قانونية لما تنتجه هذه الوسيلة.

3- قد يكشف مصل الحقيقة عن عدم إدراكه وإرادته أصلا وأن فيها نقص لا بسبب التخدير وإنما بسبب آخر ويتم الكشف عن ذلك أثناء استخدام تلك الوسيلة فقد تكون هذه الوصية سبب لبراءته.

4- يري البعض من أنصار هذا الرأي أنه قد يتم اللجوء لاستخدام هذه الوسيلة حتى ولو لم يرضي المتهم باستعمالها وذلك لتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

1- موقف الفقه في المملكة المتحدة

أيضا رفض الفقه استخدام العقاقير المخدرة وغير مسموح بها كوسيلة إثبات وذلك لأن الاعتراف صادر عن إرادة غير حرة حيث لا يستطيع أي فرد مقاومة مفعول هذه العقاقير ولقد طالب المحامون في انجلترا لوجوب وجود

تنظيم لحماية المتهمين من طرق التحقيق الجديدة ومن حق كل فرد أن يرفض الخضوع لهذه الوسيلة ولا يعد هذا الرفض دليلا على الإدانة [55]

2- موقف الفقه في الولايات المتحدة

يري الفقه الأمريكي أنه لا بد أن يكون الاعتراف الصادر عن المتهم إراديا وعلى الأخص في القضايا الجنائية فلا يكون مقبول كدليل في الدعوي فإذا ما قبلت إحدى محاكم الولايات هذا الاعتراف فإن المحكمة الفيدرالية العليا تنقض الحكم وتبطل الإدانة وفي شهادة لأحد الثقاة أمام محكمة نيويورك ثم أمام المحكمة العليا في ميتشيجان ذكر أن النتائج التي يتسنى الحصول عليها بالعقاقير التي يطلق عليها كشف الحقيقة غير مأمونة إلي أقصي- حد وهي لا تصلح لأن تكون لها قيمة كأدلة في الإثبات.

3- موقف الفقه في مصر

لقد انقسم الفقه في مصر- إلى اتجاهين أحدهما مؤيد لاستخدام هذه العقاقير ويعتد بصحة النتائج الصادرة عنها، والآخر معارض لاستخدامها ولا يعترف بشرعية النتائج الصادرة عنها.

الاتجاه المؤيد: - لاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق مع المتهم

يري بعض الفقهاء استخدام العقاقير كإجراء استثنائي في حالات محددة مثل جرائم القتل والحريق وقطع الطريق ولكن لا يطلق للجهة القائمة على استخدامه الحرية المطلقة بل لا بد من أخذ تصريح بذلك بمقتضي- قرار مسبب يقبل الطعن فيه أمام جهة قضائية وأن يقوم به متخصص وفي حضور محامي المتهم وقاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة [56].

وتعتبر هذه الوسيلة دليل جنائي في حالة عدم وجود نص يحظر استخدامها ولكن بشرط موافقة المتهم، ولا يجوز الاعتراض على هذه الوسيلة بحجة الانتقادات الموجهة إليها لأن العيب ليس في الوسيلة ذاتها بل يرجع إلى ظروف خارجية، بل يجوز استخدامها إذا ما قبل المتهم وكان علي علم تام بالموضوع وهذا قياسا على الرضا بالتفتيش إذ يكون المتهم قد تنازل عن حقه والضمانات المقررة له بمحض إرادته [57].

---

[55]-د/ مبدر الوجس، مرجع سابق، ص 403.

56-د/حسام الدين محمد احمد (حق المتهم في الصمت) الناشر/دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة٢٠٠٣م، ص201.

[57]-د/ حسام الدين محمد أحمد / مرجع سابق، ص 202.

ويؤيد الدكتور/ محمد سامي النبراوي استخدام هذه الوسيلة في نطاق استجواب المتهم ولكنه أورد بشأنها عدة شروط لاتباعها عند تخدير المتهم لاستجوابه وهذه هي الشروط :-[58]

1- عدم السماح باستخدام العقاقير إلا في حالة الجرائم الخطرة مثل الجنايات المضرة بأمن الدولة التي تقع ضد المصلحة العامة.

2- وجود قرائن رغم عدم كفايتها تدل على أن الشخص هو مرتكب الجريمة فيتم خضوعه لتلك التجربة

3- لا يتم إجراء التجربة إلا بحضور المحقق ووكيل النيابة ومحامي المتهم ليكونوا شهودا على مشروعية الإجراءات وعدم خروجها عن النطاق القانوني.

4- لابد من الحصول على موافقة المتهم وأن يكون رضاؤه خالي من العيوب.

5- أن يقتصر القيام به على الخبير الفني الذي له دراية كافية بجميع التفصيلات مع الإلمام بالصعوبات المحتمل أن تعترضه على أن يكون طبيبا واختصاصيا نفسيا في ذات الوقت.

6- يجب علي المحقق أن يصدر قرارا مسببا قابلا للطعن فيه من كل صاحب شأن يتضرر منه.

الاتجاه المعارض: ـ لاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق مع المتهم

يري أصحاب هذا الاتجاه أن أي اعتراف يكون صادر عن المتهم وهو تحت تأثير مؤثر خارجي يعتبر غير مشروع وذلك لأنه يجب إبعاد المتهم عن أي شيء يفسد إرادته ويؤثر على حريته.

وهناك شبه إجماع بين الخبراء بأنه لا يوجد امل في الحصول على معلومات صادقة عن طريق استعمال عقار البان توتال من المتهم الذي عزم على إخفاء الحقيقة فهذا العقار أو غيره لا يمكن أن تولد الاعترافات بطريقة ألية فلا يفقد المتهم سيطرته كاملا بل يستطيع رغم تخديره أن يحتفظ بالمعلومات التي تدينه لنفسه حيث يكذب الشخص ويضلل من أجل إنقاذ حياته [59]

[58]-د/ محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 481، 483.

[59]د/ محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 464، 465.

ومن هنا يكاد يجمع الفقه المصري علي رفض هذه الوسيلة لاعتبارها من قبيل الاكراه المادي وتعطل إرادة المتهم وفي حالة اســـتخدامها في الاســـتجواب مع المتهم تكون الاعترافات الناتجة عن هذا الاســـتجواب كلها باطلة وغير مشروعة (60).

إن استخدام هذه الوسيلة فيه اعتداء على الشعور بالنسبة لمن تمارس عليه ولذلك هي تعتبر من ضمن الجرائم في العصر الحديث حيث يكفي لتكوين الركن المادي المكون لهذه الجريمة واعتبارها من ضمن جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة 126 من قانون العقوبات المصري (61).

ويذهب رأي جدير بالتقدير إلى أن عدم المشروعية هنا يشمل جميع التي يكون فيها المستجوب متهما أو شاهدا وإن كان موقف المتهم يختلف عن موقف الشاهد لأن هذا الاخير عليه التزام بقول الحق عما أدركه كشاهد خلافا للمتهم الذي من حقه الصمت ومع ذلك فهما باعتبارهما أفرادا في المجتمع فإن استخدام هذه الوسيلة فيه إكراه مادي (62).

والرأي الغالب والسائد لا يجيز استخدام تلك الوسائل سواء بالنسبة للمتهم أو الشاهد لأنها من قبيل الاكراه المادي الذي يؤثر في الأقوال الصادرة فيشوبها البطلان وذلك لأن الاعتراف أو الشهادة يجب أن يكون تلقائيا، وأن يتم ذلك بوســـائل لا تؤدي إلى أي تأثيرات أو إكراه وأن اســـتخدام العقاقير المخدرة يتنافى مع المبادئ والنظم الحديثة التي تنادي بحماية الحريات والحقوق الفردية بكافة صورها (63).

ثانيا: -موقف القضاء من شرعية النتائج المستخلصة من مصل الحقيقة

من المعروف أن القاضي متخصـــص في العلوم القانونية وإن كان من المفترض أن يكون على دراية ببعض العلوم الأخرى ولكن نجد أن هذا أمر مستحيل من أن يستطيع الإلمام بمختلف العلوم، وقد تكون الخبرة مطلوبة لمعرفة حالة المتهم النفسية أو العقلية، وكقاعدة عامة أن مسألة الخبرة أمر متروك للقاضي فله أن ينتدب خبيرا سواء من تلقاء نفسه

2-المستشار د/عدلي محمد خليل (استجواب المتهم فقها وقضاء) الناشر/دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1989م، ص145.

3-د/ حسين محمود إبراهيم (الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1980م، ص 148، 157.

4-د/ إبراهيم إبراهيم القماز (الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عالم الكتب 1980م، ص 258، 259.

1-د/آمال عبد الرحيم عثمان (الخبرة في المسائل الجنائية) رسالة دكتوراه الناشر/دار مطابع الشعبي، سنة1964م، ص172.

أو بناء على طلب أحد الخصـــوم كما له أنه يرفض اللجوء إلى الخبرة أو يرفض النتيجة التي يتوصـــل إليها الخبير، فالأمر متروك إلى حرية القاضي وقناعته [64].

لذلك كان لا بد من ذكر موقف القضاء في كلا من الولايات المتحدة، المملكة المتحدة ثم نذكر موقف القضاء في مصر: -

1- موقف القضاء في الولايات المتحدة

لا يعترف القضـــاء في الولايات المتحدة بشرـــعية النتائج الصـــادرة من المتهم وهو تحت تأثير العقاقير المخدرة ، وقضـــت المحكمة العليا للولايات المتحدة بعدم الســـماح للبوليس باســـتخدام العقاقير المخدرة مثل بنونا الصـــوديوم (sodium pentothal) حيث تسـبب اضـعاف في إرادة المسـتجوب وفقد السـيطرة علي نفسـه ويتم اعتبارها من عوامل القهر والتعســـف ، فالأقوال التي يتم الحصـــول عليها تحت تأثير هذه العقاقير تعتبر غير شرعية في الإثبات أمام المحاكم ولا يمكن الاعتماد عليها ، وهكذا رفضـت محكمة كنتقي (Kentucky) شـهادة أحد الأشـخاص وهو تحت تأثير العقار [65] .

2- موقف القضاء في المملكة المتحدة

يعتبر اســتخدام مصــل الحقيقة متعارضــا مع وظائف العقل في المملكة المتحدة، وإن المحاكم الإنجليزية تفضــل ألا تكشف عن الجريمة عن أن تتبع وسائل كهذه والقضاء الإنجليزي لا يسمح بالاعترافات التي يحصل عليها بعد تخدير المتهم حيث تعتبر هذه الأقوال صادرة عن طريق الإكراه، وهناك قاعدة قديمة في العهد تقضي- برفض أي إقرار أمكن الوصول إليه بغير إرادة حرة، وبتاريخ أول فبراير 1948 أصـدر وزير الداخلية قرارا بمنع اسـتعمال مثل هذه الوسـائل أثناء القيام بإجراءات جمع الأدلة عن المتهم.

3- موقف القضاء في مصر

اعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر علي أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان ، ومن المقرر في القانون المصري أن الاعتراف الذي يعول عليه في الاثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة ولذلك يجب اســتبعاد وســائل التأثير المختلفة لحمل المتهم علي الاعتراف ، فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن

2-كتب هذا بتصرف من الباحث.

3-د/ مبدر الوجس، مرجع سابق، ص406.

يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثم فأي تأثير يقع علي المتهم سواء كان عنيفا أم لا تهديدا أم وعدا يصيب ارادته وبالتالي يفسد اعترافه[66] ،و يبطل الاعتراف طالما أن فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك[67] .

الرأي الشخصي للباحث: -

من خلال ما تم عرضه أري القطع بعدم مشروعية استخدام مصل الحقيقة في حالة التحقيق مع الشخص سواء كان متهم أو شـــاهد وذلك في حالة توافر أدلة أو قرائن تكفي ســـواء كانت بإدانة المتهم أو تبرئته وذلك لما تســـببه هذه الوســـيلة من اهدار كرامة الشـــخص وكذلك انتهاك حريته فضـــلا عن الآثار الجانبية لهذه المواد وعدم صحة الاعترافات الصـــادرة منه لأنها مشـــوبة بعيوب الإرادة فتكون باطلة فلا داعي لاســـتخدامها طالما أن القاضي قد رأي توافر الأدلة وتكونت عقيدته سواء كانت بالإدانة أم بالبراءة للمتهم.

ولكن في حالة ما إذا كان القاضي في حاجة إلى توضيح التباس عنده أو عدم كفاية الأدلة وكان الشخص مخادع وكثير الكذب فقد يتم اللجوء إلى هذه الوســـيلة ولكن بشـــروط أري أنه يجب توافرها وهي أن يكون ذلك في حالات خاصة ومحددة وفي قضايا خطيرة قد تمس أمن الدولة.

1- إذا لم تتوافر الأدلة الكافية لتكوين قناعة القاضي.
2- أن يكون الشـخص القائم على الاختبار لديه الخبرة الكافية في اسـتخدام هذه العقاقير بحيث لا يسـبب أدني ألم بدني للشخص المجري عليه الاختبار.
3- وقد يتم اضفاء المشروعية الكاملة في حالة ما إذا وافق الشخص وكان رضاؤه صحيحا خالي من العيوب على استعمال هذه الوسيلة فتكون النتائج الصادرة منها مشروعية

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة

كان فيما سـبق يتم انتزاع الاعترافات والمعلومات بالتعذيب وكانت هذه الوسـيلة في وقت ما مقبولة ومشـروعة من الناحية القانونية وكان يمارس في علانية ويمثل جزء من غالبية الأنظمة القانونية في العالم، ثم أصـــبح التعذيب محرما

1-تقرير د/ محمود حمود مصطفي، مقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة1952م.
2- د/ محمود نجيب حسني، (الحق في سلام الجسم ومدي الحماية التي يكفلها له في قانون العقوبات) مجلة القانون والاقتصاد، س 29، عدد 3، ص 15.

وممنوعا في كافة الأنظمة القانونية كأسلوب قانوني يستند إليه في إدارة العدالة الجنائية، ويترتب على استخدامه بطلان الاعترافات والمعلومات المنتزعة بواسطته [68].

ومن خلال ما تم عرضه سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما كالتالي: -

المطلب الأول: - الضمانات الدستورية المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق

التحقيق مرحلة قضائية تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوي الجنائية والبحث عن كافة الأدلة الضرورية واللازمة لمعرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء.

ويعرف التحقيقَ بأنه (مجموعة من الإجراءات المشروعة التي جلجاليها المحقق في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث معرفة مرتكبها وسبب ارتكابها وكيفية ارتكابها ومكان وزمان ارتكابها يستوي في هذا قيامه بهذه الإجراءات بنفسه واستعانته بغيره في القيام بها) [69].

أهمية التحقيق الابتدائي: - يعتبر التحقيق مرحلة تحضيرية للمحاكمة ومن شأنها اكتشاف الادلة وتقيمها قبل الحالة إلى المحاكمة وفى ذلك توفير لوقت القضاء وجهده [70]، وضمانة للأفراد من الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسب التجني أو التسرع وهو موقف عصيب على النفس لا يمحى أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة [71].

لذلك سوف اتناول اولا: - حق المتهم في حضور محام

ثانيا: - وموقف القضاء من التصنت علي محامي الدفاع

اولا: -حق المتهم في حضور محام

حين يوضع الشخص موضع الاتهام قد يعجز عن الدفاع عن نفسه وتختلط عليه الأمور فتكون النتيجة أن يأخذ بجرم هو منه برئ وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه ولتفادي هذا يجب أن يكون إلى جانب المتهم محام يدافع عنه وهذا

68- د/محمد علي السالم عياد الحلبي (ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن) جامعة الكويت سنة1981، ص207،202و ينظر أيضا: -ينظر أيضا Martinus Najaf "Human Rights in Criminal procédure": Publisher, the haggis/ bostan. London.1982. pp.156.177-205

69- (تعريف التحقيق، خصائص التحقيق ومراحله) إعداد / طارق محمد، بتاريخ 2 يونيو 2014، على موقع الانترنت: - تعريف التحقيق، خصائص التحقيق ومراحله / mawdoo3.com

70- د/ محمود نجيب حسني (الدستور والقانون الجنائي) الناشر/دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص 615.

71- د / عوض محمد (قانون الإجراءات الجنائية) الإسكندرية، الناشر / دار المطبوعات الجامعية سنة 1990م، 297/1

يحقق مصـــلحة للفرد بالتخلص من تهمة هو برئ منها ومصـــلحة المجتمع تظهر في الحرص على الا يدان برئ ولا يفلت الفاعل من العقاب [72].

وتدعيماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه أقر القانون على وجوب ندب محام [73]، مع كل متهم في القضايا الهامة، لكي يحضر معه كافة إجراءات التحقيق [74]، وقد اعتبرت المادة 100 ق ج حق الاســـتعانة بمحام أثناء التحقيق أمر جوازاي بحيث يحق للمتهم أن يتمسك به أو يتنازل عنه إن شاء طبقاً للمادة المذكورة فإن المتهم يمتاز في كون النص المشار إليه قد أوجب علي قاض التحقيق أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه وإلا عين القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك [75].

ومن المعروف أن غالبية التشريعات تعطي للمتهم حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لكن في مرحلة جمع الاستدلالات فإن هذا الحق غير مقرر في غالبية التشريعات [76].

1- استعانة المتهم بمحام في مواد الجنح والمخالفات

من حق كل شخص يحتجز أو يحتمل ان تنسـب له تهمة الحق في الحصـول على مسـاعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه ، عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق لكن القانون أشـترط أن لا يتأخر حضـور المحامي أكثر من أربع وعشرين سـاعة فإذا تأخر أو لم يعين المدعى عليه محام وهذا من حقه فإن التحقيق الحاصل بمعزل عن حضور المحامي في هذه الحالة صحيح لا يشوبه البطلان

72- إعداد الطالبتين: شيرت، سهيلة (ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان – مبرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2013/2012م، ص 29.

2- وهابية عبد الله (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) التحري والتحقيق، الناشر / دار هومة الجزائر، سنة 2004، ص 358.

74-محمد علي سالم الحلبي (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) الناشر/دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة2009م، ص 514.

75- عمارة عبد الحميد (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري) دراسة مقارنة، الناشر / دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 282

76- محمد الجبور (استعانة المتهم بمحامي) دراسة مقارنة، الأردن، المجلد رقم (9) من مجلة البلقاء للبحوث والدراسات سنة 2002م، ص 44 وما بعدها.

حيث نصت المادة (69)أصول محاكمات جزائية الفقرة الأولى (1-.....فإذا رفض المدعى إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه[77] .

ومن هنا يتضح لنا أن استعانة المتهم بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ليس بأمر إلزامي إنما هو جوازي للمتهم حيث يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه دفعاً للتهم الموجه أليه وبكافة الطرق المتاحة له شرعاً وقانوناً ولكن بسبب اختلاف قدرات الدفاع أجاز المشروع للمتهم الحق في اختيار محامي للدفاع عنه.

2- استعانة المتهم بمحام في مواد الجنايات

يجب في مواد الجنايات أن يحضر المتهم بشخصه في جميع الاحوال وهو ما يعنى أن فكرة ما يعنى بوكيل في مواد الجنايات لا محل لها في القانون المصري والفرنسي- ويختلف حكم استعانة المتهم بمحام في مواد الجنايات تبعاً لما إذا كان المتهم حاضراً للمحاكمة ام غائباً عنها.

ثانيا: -موقف القضاء من التصنت على محامي الدفاع

يتمتع المحامي بالاستقلالية التامة وبهذه الحرية فأنه غير مقيد بطريق معين ويستطيع المحامي سلك مختلف الطرق التي رسمها القانون والتي تعلمها المحامي من خلال دراسته القانونية وثقافته وسعة اطلاعه على القوانين والنصوص للوصول إلى استعادة الحق إلى أصحابه وهو بهذا نصير للحق إذا لا يعقل أن ينتصر للظالم أو المجرم مقابل تلك الأجور [78].

ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري حرص على كفالة حق المتهم في الدفاع حيث للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ضمانة هامة تتمثل في عدم جواز الفصل بينه وبين محاميه الحاضر معه في إجراءات التحقيق ولقد تضمنت احكام القضاء بشأن التصنت علي الاتصالات بانه يعد اعتداءات خطيرا علي الحريات الشخصية لا سيما علي حرية الحياة الخاصة وقدسية سريتها كما يشكل اعتداء علي حقوق الدفاع للشخص المشتبه بارتكابه ومحاولة ارتكابه جرما جزائيا وهذه الحريات كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ونصت علي حمايتها الاتفاقية الأوربية لحمايه

1-إعداد المحامي / نورس سامي الأشقر (ضمانات المدعي عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي)، بحث علمي وقانوني لاستكمال متطلبات نيل شرف لقب أستاذ في المحاماة، على موقع الانترنت: -https://sites.google.com/site/naowrasalashkar/resalati

78- (واجبات المحامي وأخلاقيات المهنة) إعداد / زهير كاظم عبود، مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 2014/8/13 على موقع الانترنت: - https://www.hjc.iq/view.2478

حقوق الإنســـان (روما 1950) في 1950/11/4 كذلك نصـــت المادة (8) من الدســـتور اللبناني علي أن (الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون)[79].

المطلب الثاني: - الضمانات الدستورية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية في الدعوي الجزائية، وهي تحتوي على مجموعة من الإجراءات القانونية تستهدف بدورها فحص أدلة الدعوي جميعها ماكان في مصلحة المتهم وماكان ضد مصلحة هذا الأخير [80]، **ومن أجل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت ضمانات تكفل تكريس هذا الحق ومنها: -**

اولا: -مبدأ افتراض البراءة

تعتبر قرينة البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية في العصـــر الحديث وإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو دستور قانون العقوبات، فإن مبدأ افتراض البراءة أيضا هو دستور قانون الإجراءات الجزائية وتتفرع عنها سائر القواعد التي يقوم عليها هذا القانون، لذلك تعد قرينة البراءة ركنا أســاســيا من أركان الشـريعة الإجرائية وتمثل درعا يحول دون الحيف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء الدعوي الجزائية [81].

ثانيا: -الحق في محاكمة عادلة وغير متحيزة

عندما تتهم الحكومة شخصـــاً بأنه ارتكب جريمة أو بأن له دور في ارتكابها يتعرض هذا الشـــخص المتهم لخطر الحرمان من الحرية أو نيل عقوبة أخري والحق في المحاكمة العادلة ضـــمان أســـاسي يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق وهو ضرورة لا غني عنها لحماية حقوق الإنســـان الأخرى التي توليها منظمة العفو الدولية اهتماماً خاصـــاً مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في الحياة وكذلك الحق في حرية التعبير لا سـيما في القضـايا السـياسـية ، والحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسـان الأسـاسـية فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شـتي أرجاء العالم التي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وهو الإعلان الذي اعتمدته حكومات الأرض قبل خمسـين عاماً وما زال يمثل الزاوية في

79- التصنت ما له وما عليه أي علاقة بين داتا الاتصالات والاغتيالات السياسية؟ بتاريخ 28 يوليو 2012 وعلى موقع الإنترنت: - https: anbaaonlinr.com\p=1888.

80- عمر فخري عبد الرازق الحديثي (حق المتهم في محاكمة عادلة) دراسة مقارنة، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005م، ص84.

81-كتب هذا بتصرف من الباحث.

النظام الدولي لحقوق الإنسان ومنذ عام 1948م ، أصبح هذا الحق المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزاماً قانونياً واقعاً علي جميع الدول بوصفه جزءاً من قانون العرف الدولي[82] .

ثالثا: -الحق في محاكمة عاجلة وسريعة

نصت الصكوك الدولية على هذا المبدأ الهام في العديد من نصوصها فقد نصت عليها المادة3/14ج-من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة بقولها بأن(..تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول «وهو ما ذهبت إليه المادة1/6من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقولها لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي إليه الحق في مرافعة علنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة، كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذهب في المعنى نفسه الذي ذهبت فيه المواد السابقة حيث جاء في المادة1/7د(..حق محاكمته خلال فترة معقولة ..)[83] .

وفى الواقع فإن المعقولية هنا في الآجال مسألة شخصية وليست موضوعية كما أن معيار تحديد معقولية مدة المحاكمة متروك لظروف الدعوى ذاتها وما يعتريها من متغيرات، فإذا كانت الدعوى معقدة أو شائكة على سبيل المثال يتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى أن توازن بين سرعة الإجراءات القضائية وبين الإدارة الجيدة للعدالة التي تحرص النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة المنصفة على التأكيد عليها [84].

رابعا: -الحق في محاكمة علنية

يعد الحق في محاكمة علنية ضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع فهو عبارة عن إتاحة الفرصة لجمهور من الناس من غير اي تمييز بينهم في الحضور والاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها ولكن بشرط عدم المقاطعة والتدخل في سير المحاكمة [85].

خامسا: - الحق في محاكمة حضوريا

82- مقال بعنوان (دليل المحاكمات العادلة / منظمة العفو الدولية) بقلم / ديفيد فسبورت، جامعة مينيسوتا نادي القضاة الموريتانيين، على موقع الانترنت: -Cmrim.com/?p=288

1- أ/ ربيع زكريا (حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كليه الحقوق جامعه البويرة، ص 11.

84- د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى (القانون الدولي الحقوق الانسان الحقوق المحمية) الجزء الثاني الطبعة الأولى، الناشر / دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ،2007، ص 239.

3- أحمد حامد البدري (الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية) رسالة دكتوراه جامعة طنطا،2002، ص439

الحكم الحضوري هو الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلاً بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أو الجلسة المحددة للنطق بالحكم [86].

ويكون الحكم حضورياً إذا حضر- المتهم جلسات المرافعة وتم إجراء التحقيق كسماع الشهود والاطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم [87] ولا تقبل هذه الأحكام الطعن بالمعارضة.

سادسا: -الحق في محاكمة أمام القاضي الطبيعي

بموجب الفقرة(1)من المادة(14)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب علي الدولة توفير شروط المحاكمة العادلة لكل فرد وفي جميع المحاكمات والدعاوي المدنية والجزائية وان تتم المحاكمات من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشاة بحكم القانون ان تكون صلاحيات المحاكم المدنية والجزائية محددة بدقة ووضوح في قانون المرافعات والتنفيذ المدني والإجراءات الجزائية اي ان شروط المحاكمة العادلة تكون متوفرة متي توفرت مشروعية من يتولى الفصل في المنازعات وهذه المشروعية تتوفر متي تمت المحاكمة امام القاضي الطبيعي[88]، أو أمام المحكمة المختصة ولائيا ومكانيا ونوعيا والمشكلة بموجب القانون وتمت الإحالة إلي المحكمة الجنائية او رفع الدعوي المدنية بإجراءات صحيحة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم سنوضح اهم النتائج التي توصلنا اليها وطرح اهم ما يستحق من توصيات ومقترحات متعلقة بالموضوع.

نتائج هذه الدراسة

4- عبد المجيد جباري دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الناشر / دار هومة، الجزائر، 2012 بدون طبعة، ص231.

87-حمد شوقي اللقاني (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2003، ص461.

88 -تقرير المحاكمة العادلة وضماناتها بين الواقع والتشريع، اعداد فريق البحث، د/ محمد احمد علي المخلافي (مشرف)، أ/ احمد علي لوادعي، أ/ محمد علي احمد المقطرين، الطبعة الاولي، تقرير صادر عن الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان،2009/ 2010، المرصد اليمني لحقوق الانسان، ص74.

1- عدم شرعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الفحص والتحقيق وذلك لانتهاك الحياة الخاصة للإنسان بالموضوع. البدني والنفسي- ولكن في حالة ما إذا استحدث التطور التكنولوجي وسيلة علمية تفيد في كش فالحقيقة ولا تودي الي تعريض الانسان للإيذاء البدني والنفسي وبوجود رضاء منه فيجوز استخدامها.

2- الملائمة بين مصلحة المتهم في الخصوصية وبين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وظهور الحقي

3- قبة مع وضع الضمانات اللازمة عند المساس بحق الشخص في الخصوصية.

4- ان الضمانات الدستورية المقررة لحماية المتهم سواء كان من مرحلة الاستدلال الي مرحلة المحاكمة لم تكن وليدة هذا العصر- فقط فهذه الضمانات مقررة في العصور القديمة وقبل ذلك بكثير في الشريعة الإسلامية، والقاعدة الأساسية لهذه الضمانات هي الأصل في الانسان البراءة لأنه يولد على فطرته بريئا وتلازمه هذه القرينة حتى إذا وجه له الاتهام فهو بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات.

توصيات ومقترحات هذه الدراسة

1- اوصي بمواكبة التطورات والتقنيات التكنولوجية والتقنية الحديثة في مجال الوسائل العلمية الحديثة في استخلاص الدليل القاطع في ظل حماية دستورية وقانونية.

2- اوصي بان كل قيد يفرض على الحقوق والحريات العامة يتعين ان يصدر بتشريع أي قانون يوافق عليه ممثلو الامة وفي حدود نصوص واحكام الدستور.

3- اقترح ارسال القضاة والمحققين الجنائيين والأدريين الي دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل حرفي متخصص والتعاون في هذا المجال مع البلدان الأخرى سواء كانت اجنبية ام عربية.

4- اقترح بالتعاون الدولي من كافة المختبرات الجنائية للحصول على اخر الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في العلم الجريمة.

5- اقترح بتشكيل لجان قانونية من رجال القانون لتنظيم زيارات فجائية لمراكز التحقيق للتأكد من سلامة الطرق المستخدمة في استجواب المتهم.

6- اقترح بالمســـاواة بين النيابة العامة والدفاع امام قاضي التحقيق فلابد من تعزيز حقوق الدفاع والســـماح للمحامي من الحضـور مع الموقوف او المتهم اثناء التحقيق الابتدائي وذلك لكفالة حقوق الدفاع وضـمانة للحرية الشخصية.

قائمة المراجع

أولا: - مراجع باللغة العربية

1- الكتب القانونية

1- د / أحمد شـــوقي اللقاني (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2003م.

2- د / وهابية عبد الله (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) التحري والتحقيق، الناشر / دار هومة الجزائر، سنة 2004م.

3- د / جودة حسين جهاد (الإجراءات الجزائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية)، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 1430/ م2009م.

4- د / حسام الدين محمد احمد (حق المتهم في الصمت) الناشر / دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م

5- د/حسن صادق المصراوي (المحقق الجنائي) الناشر/ منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1975م.

6- د/حسين محمد علي (الجريمة وأساليب البحث العلمي) الناشر / دار المعارف بمصر، سنة 1966م

7- د / ربيع زكريا (حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كليه الحقوق جامعه البويرة،

8- د / سعد حماد صالح القبائل (ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي) الطبعة الأولي، الناشر / دار النهضة.

9- د / طارق عزت رخا (تحريم التعذيب والممارســـات المرتبطة به) دراســـة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، الناشر / دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999م.

10- د / عبد الله جميل الرشدية (اعتراف المتهم وأثره في الإثبات) دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر / دار الفكر الجامعي، مصر، 2015م.

11- د / عبد المجيد جباري دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الناشر / دار هومة، الجزائر، 2012 بدون طبعة.

12- د/عدلي محمد خليل (استجواب المتهم فقها وقضاء) الناشر/دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1989م.

13- د / عمارة عبد الحميد (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري) دراسة مقارنة، الناشر / دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر.

14- د / عمر فخري عبد الرازق الحديثي (حق المتهم في محاكمة عادلة) دراسة مقارنة، الناشر / دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005م.

15- د/ عمر هارون الخليفة (علم النفس والمخابرات) الناشر / ديون للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010م.

16- د / عوض محمد (قانون الإجراءات الجنائية) الإسكندرية، الناشر / دار المطبوعات الجامعية سنة 1990م

17- د/فاروق الكيلاني (محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الثالثة، سنة 1995م.

18- د/قدري عبد الفتاح الشهاوي (الموسوعة الجزائية الشرطية) عالم الكتب، القاهرة، سنه 1977م

19- د / مبدرا لويس (إثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة) الناشر / منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1983،

20- د/ محمد السعيد عبد الفتاح (إثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية) الطبعة الاولي، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م

21- د/محمد آمال الدين إمام (المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، الناشر/ دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولي، سنة1983م.

22- د / محمد خميس (الإخلال بحق المتهم في الدفاع)، الناشر / دار المعارف للنشر سنة 2000م، مصر، الإسكندرية.

23- د/ محمد علي السالم عياد الحلبي (ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن) جامعة الكويت سنة 1981م.

24- د / محمد علي سالم الحلبي (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) الناشر / دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2009م.

25- د/ محمد يوســـف علوان، د/ محمد خليل الموسى (القانون الدولي الحقوق الانســـان الحقوق المحمية) الجزء الثاني الطبعة الأولى، الناشر / دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ،2007م.

26- د/ محمود نجيب حسني (الدستور والقانون الجنائي) الناشر / دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م

27- د/ محمود نجيب حســني (شرح قانون الإجراءات الجنائية) الناشر / دار النهضـة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة1995م.

28- العقيد / غازي مبارك الذنيبات (التنويم المغناطيسي ـــ ومصـــل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي) المدونة العلمية، الجوانب الشرـــعية والقانون لاســـتخدام الوســـائل العلمية الحديثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، سنة 2007م.

2- رسائل الماجستير والدكتوراه

أ) رسائل الماجستير

1- كوثر أحمد خالد (الإثبات الجنائي بالوسـائل العلمية) رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة صلاح الدين، العراق، 2007م.

2- هدي أحمد العوضي (اسـتجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) دراسـة مقارنة، أطروحة رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المملكة، يوليو 2009م.

3- إعداد الطالبتين: شـيتر، سـهيلة (ضـمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي) مذكرة لنيل شـهادة الماســتر في الحقوق شــعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان – مبرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2013/2012م.

ب) رسائل الدكتوراه

1- د/ إبراهيم إبراهيم القماز (الشـــهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية) رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عالم الكتب 1980م.

2- د/آمال عبد الرحيم عثمان (الخبرة في المسائل الجنائية) رسالة دكتوراه الناشر/دار مطابع الشعي، سنة1964

3- د/ حســـين محمود إبراهيم (الوســـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي) رســـالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1980م.

4- د/ سامي بن فهد العقيلي (وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات) دراسة موضوعية لوسائل التحقيق الحديثة من حيث المفهوم وأثرها في الإثبات، رسالة دكتوراه، سنة 1430/1429هـ.

5- د/ محمد سامي النبراوي (استجواب المتهم) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1968م.

6- د/أحمد حامد البدري محمد (الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية) رسالة دكتوراه جامعة طنطا ،2002م.

ثانيا: - مراجع اللغة الاجنبية

1. seminar ! The protection of human rights in criminal procedure vienina , Austira , 20 junde to 4 july , 1960 ,
2. Joseph : “le polygraph” I er coursInt.criminel Mulin1952.p.295.Maudet:”le polygraph , et son utilization en Justice” , Rev.Int.crime et police techinique,1959,
3. Gorph “peut-on realizer une justice scientifique?Rev,Int.decriminologie et de police scientifique 1950.
4. J.A.Andrews :" Human Rights in Criminal procedure " Martinus Nijhaf publisher , the hagus / bostan.london .1982 .

ثالثا- المواقع الالكترونية

1-https: //ar.M.Wikipedia.orglwiki .

2-=https://sites.google.com/site/naowrasalashkar/resalati

3-https://www.hjc.iq/view.2478

4-https;//www.paldf.net /forumlshowthrad.php?T=754813

5-www.almerja.com/reading.php?idm=77560

6-www.anbaaonlinr.com\p=188

7-www.Lawyer-98.blogspot.com.eg/2010/08/1htm

8-www.mawdoo3.com

9-www.startimes.com

10-www.tribunaldz.com